« حقيقة الربا والفائدة »

لا يزال كل من تعود قراءة الصحف اليومية والمجلات العلمية وكان شغوفا بالاطلاع على مافيها يعثر فى بعض رحلاته العلمية التى يقطعها بين صفحاتها على بعض حقائق علمية لاتهضمها ثقافته الفكرية ولا تفسح لها مكان فى جو الفكر ألا بشكل صورى تمتعض له النفس ولا تدخر وسعا فى أن تعمل على زوال هـــذا الأثر ولا تجد النفس لها راحة الا اذا شغلت ما كان يشغله هذا الاثر فى قوام ثقافته الفكرية بما تطمئن له من الآثار العلمية المدعمة والمندمجة فى حلقاتها المتصلة . ولقد سمحت لى الفرصة بالاطلاع على مجلة العصور القيمة الفكرة السامية المبدأ النزيهة الغاية فبينما أنا متمتع بقراءتها معجب كل الاعجاب بمواضيعها الشائقة ولا أظن القارئ ينازعنى فى أن هذه المجلة صابون الافكار وأكبر عامل مطهر للعقول من الميكروبات الخرافية والتقاليد الوراثية التى أصبح العلم يمتعض منها كل الامتعاض ويحم ذهنه كلما تصورها . اذ وقع نظرى فيها على موضوع قرأته وكان كلما قطعت فيه خطوة اندهشت نفسى واعترانى ماهو أشبه بالاغماء الفكرى لما هو مزيج ماس بكرامة الدين مدحض لبعض نظريات لم يشك فى صحتها وقيمتها العلمية أحد من كبار المفكرين قرونا عدة . على الرغم من أن هذا الموضوع لكاتب قدير نعرف ماله من القيمة العلمية والادبية. وبودى أن يتبين الامر فيما بعد فيصبح هذا الموضوع من بعض طغيان قلم الكاتب وفلتاته الفكرية التي يفرزها الذهن وقت أداء وظيفته بطريقة ثانوية لا تعدو حد المزاح والمداعبة . ولست أبالى اذا أنا ناقشت الكاتب فى موضوعه على ماله من القيمة أن يرميني بعض القراء الذين راقت فى نظرهم فكرة الكاتب بالرجعية فانه من الحقائق المتفق عليها فى هذه الآونة أن تيار التجدد سائر فى الشرق بقوة مغناطيسية تجعل العقلية الشرقية مأسورة للعقلية الغربية فى كل دعائمها الدينية والسياسية والاقتصادية. وان كل من وقف أمام هذا التيار محتفظا ببعض حضارته الشرقية يعد رجعيا جامد الفكر ضيق

الخطى فى حياته العلمية والسياسية . وانى مع اعتقادى بهذا كله أجاهر بل افخر بأنى سأناقش هذه الفكرة التى تصديت لها الآن غير مكترث بكل مايوجه الى من انواع التهم مردداً صدى قول القائل

اذا كان رفضاً حب آل محمد ٭ فليشهد الثقلان انى رافضى

وانى الآن أناقش تلك الفكرة متوخيا الأنصاف فى القول والايجاز فى التعبير ثم أترك الرأى للقارئ فيما بعد يحكم بما تسمح به طبيعته : يقول الاستاذ الكبير عمر عنايت أن فكرة الربا و بعبارة أخرى الفائدة التى دونها الفقهاء فى كتبهم ودرسوها فى جامعتهم وأذعن لها بالصحة لفيف من كبار المفكرين خطأ من الوجهة المنطقية والاقتصادية معللا هذا الحكم بأنه لا يمكن حدوث تعامل بلا مقابل ومنددا على الفقهاء من جهة أخرى بأنهم لم يدرسوا المبادئ الاقتصادية . وانى أقول . نعم أنه لم يقع تعامل بلا مقابل وحقيقة أنه يعنى بكلمته هذه أن الربا لا يخرج عن مقابلة عوض بآخر وان كان فيه تفاضل بأحد الجانبين غير أنه لاينازع فى جواز المعاوضة مع التفاضل فكأنه يريد بذلك أن يبيح الربا بشكله الحالي وان كان ذلك مخالفا لآراء الفقهاء وما كان أحرى به بدل هذا أن لايجرأ على الفقهاء ومهنتهم التى حللوها تحليلا كيماويا دون أن يطالبهم ببيان صحة نظريتهم . فكما أن الفقيه لايجرأ على الطبيب فى مهنته الخاصة لجهله بقواعد الطب كذلك يحق للطبيب او السياسى او الاقتصادي ان لايجرأ على الفقيه ضرورة ان لكل قواعد ومبادىء ، أنفق اوقاته فى تكوين ثقافته منها . ولكن هذا لايمنعنى مادمت متصديا لنقض نظرية الكاتب ان أبين صحة رأي الفقهاء فيما قالوا مبعداً بهم عن الخطأ من الوجهة الاقتصادية والمنطقية .

فأقول : إن الخبر الذي وضعه الاستاذ فى مكتوبه مبينا فيه نهى النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذي استعمله على خيبر فيه الكفاية التامة على منع التفاضل واستئصال شأفتها من طور التعامل مادام محدودا بحدى النوعية والعلة الربوية وكما ان الاستاذ رمى الفقهاء بأنهم لم يدرسوا مبادئ الاقتصاد أجد لى الفرصة الآن ان ارميه بأنه لم يقف على ما أعنيه من تلك الحدود الفقهية التى لايمكن ان يستنبطها من الخبر الذى ذكره الا من مارس هذه الصناعة الخاصة وفرع النتيجة على مقدمتها الاصطلاحية .

يد انى أشير الى مقصدى متوخيا الايجاز مبينا للاستاذ ان الشارع منع التفاضل فى التعامل لاغراض عدة احسنها ان لم يكن اهمها (١) انه لو فتح الباب على مصراعيه امام النزعة المادية على اختلاف طبقاتها لادى ذلك الى نتيجة ضارة بالمجتمع أقل ضررها أن يقتصر الناس على تكوين حياتهم المعاشية بواسطة هذه المبادلة المالية فيكتفون بذلك وحينئذ يستحكم فيهم الميل إلى العطلة وترك العمل حسب الطبع الغريزى فى النوع الانسانى ولا أظن الاستاذ ينازعنى فيما يحدثه هذا الاثر فى المجتمع من الرجعية والوقوف عند حد واحد فى كل اطوار الحياة . كما انه لا يشك فى امكان حصول كل فرد من النوع على حصة مالية صالحة للمبادلة . والفقهاء فى بيان العلة لصحة نظريتهم عدة عوامل حسبى ما جئت بها ولكنى أضيف الى ذلك عاملا آخر بعد ان أبين للاستاذ ان التفاضل الذي يجيزه فى التعامل مستقبحا انكاره قد رفضه الشارع لسر ادق من الاباحية التى يصيغها الاستاذ فى التفاضل كما ما دام التفاوت من جهة الكيف حاصلا كما هو صريح قوله فى المثل الذى ضربه لنا بالتمر الردئ والجيد

ولست أذهب بالاستاذ بعيدا أذا استلفت فكره الى هذا السر الخبوى فى تحريم الربا فى الاديان قاطبة قديمها وحديثها على أنه لو فكر قليلا لوجد هذا السر الذي يخاله غامضا قد تجلى بأوسع معانيه فى الخبر الذى ذكره الأستاذ فى مقاله ضرورة أنه يريد به المشرع أن يجعل الغبن والاجحاف بعيدا عن حدود المعاملات المالية بكل عناوينها . ولما كانت المنافع لا يمكن تحديدها تحديدا متوازنا فى طرفى التعامل لم يسمح المشرع أن تكون عوضا للعين وحدها على الرغم من أن التفاضل لم يمنعه المشرع من دخوله فى التعامل نهائيا فقد قضى قانون التعامل بجواز دفع أردب من القمح بدل أردبين من الذرة مثلا صفقة واحدة بعقد واحد . ولكن كل ذلك مكيف بكيفيات اصطلاحية يعرفها الفقهاء وحدهم . نعم أن العلة فى تحريم الربا قد تخفى على كثير من الأفراد وأن الربا وبعبارة أوضح الفائدة أذا وضعت على بساط البحث أمام العقل ليفحصها وحده دون أن يتوقى فى بحثه العاطفة الدينية لم يجد فرقا بين الربا والبيع . بيد أن النفوذ الدينى يقضى على كل من أذعن لرسول بصدق دعواه أن يصدق بكل ما جاء به وأن لم يستطع الوصول

ألى كنهه . على أن النواميس التشريعية والطرق القانونية وضعيه كانت أو أهية لا يزال فيها بعض ثغرات ومواد لا يكتنهها العقل ألا بطرق متكلفة ينتحلها رجال القانون لاقناع النفس نحسب . وأنى لسائل الأستاذ حينئذ ؟

أن القانون الأهلى والتشريع المصرى يقضى بأن من تعامل فى البلد بالربا تزيادة عن المائة تسعة تصدر ضده العقوبة . فما السبب فى تحديد القانون للفائدة بمقدار تسعة فى المائة ولم لم يجعلها عشرة أو ثمانية فى المائة . أظن لا سبيل ألى الجواب سوى العجز عنه. وأذا كانت اسرار التشريع فى القوانين الوضعية قد تخفى على العقول فما بالنا بالقوانين الأهية التى تسمو عن كل الميول النفسية التى يدركها العقل لأول وهلة ولست أتمالك نفسى من الدهشة كلما قرأت قول الاستاذ .

(لا أكون بعيدا عن الصواب أذا قلت أن معنى الربا هو استعمال قوة الانسان لاستثمار الضعيف فى أوقات ضيقه . فلو أسلفتك مائة جنيه مع اقتناعي بأنك لن تحصل على ربح أكثر مما سآخذه منك . فأنى أكون مرابيا) أنى أغمز بقولى رداعلى هذه الفقرة التى حدد بها حقيقة الربا بانيا هذا الغمز على القضية المشهورة التى لا ينازعنى فيها الأستاذ الناطقة بان لازم المذهب مذهب . ولازم الرأى رأى . تلك حقيقة لا يختلف فيها أثنان وأذا كان حد الربا فى نظر الاستاذ يسمح للتعامل أن يأخذ أقل نسبة مما يربحه رأس ماله الذى حصل عليه مرابيه . فان أقل نتيجة تلزم هذا الرأى أن يأخذ المرابى ٣٠ فى المائة على اعتبار أن رأس المال كسب . ٥ فى المائة مثلا وفى هذا المذهب الفردى والتشريع الشخصى الذي جاء به الأستاذ فى عصر العلم ذلك العصر الذى أخذ فيه العلم يمشى فيه بجوار الدين جنبا لجنب من السخرية بالتشريع المصرى ما لا يخفى على أية عقلية ساذجة فضلا عن غيرها . بقي على أن أظهر رأيى فى قول الأستاذ (أن قول الفقهاء لا يخرج عن أحد أمرين اما الجهل واما التنطع) بيد أنى لا أستطيع ان اعبر عن رأيى فى هذه النقطة التعبير الكافى ولئن أتيح لى أن اهمس فى أذنه وأجهر برأيى فلا يسعنى فى هذا المقام ألا أن ألاحظ على الأستاذ أنه أساء التعبير فى قوله . ولقد كان من المستطاع ان يكون هذا الرد مفعما بكثير من الادلة النقلية ما يشغل فراغا متسعا ولكنى قد وقع اختياري على ان يكون هذا الرد مفاضاً بتلك الروح الملائمة لروح الاستاذ فى كتابه حتى تكون

قد كلنا له بالكيل الذى كال به . واذا كان هذا الرد لا يقع من الاستاذ موقع الاقناع فأنى متحفز لان اكتب ثانيا وثالثا حتى تبدولنا الحقيقةناصعة سافرةعن وجهها ولولا انما كتبه الاستاذ ماس بالدين ما تحرك فى يدى القلم وما كان حظي من قراءة موضوعه الا لحظ من يشغل اوقات فراغه بقراءة الجرائد والروايات الادبية. ولكن للدين كرامة وغيرة تحرك القلب ليملى على القلم ما كتب والسلام

سليم على سليم

اطلب من دار العصور للطبع والنشر

ومن جميع المكاتب المعروفه

نهضة فرنسا العلمية

نقلها عن العلامة مرتز

اسماعيل مظهر

صاحب مجلة العصور ومحررها